



الإيضاح والبيان

للمضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة

ويليه

التحفة في مناقشة ما استشكل في الأثرجة

تأليف

أبي عبدالرحمن صبري بن مصطفى المحمودي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن الرويشد رحمه الله بالرياض







الإيضاح والبيان

للمضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة

(الجزء الأول)

تأليف

أبي عبدالرحمن صبري بن مصطفى المحمودي

إمام مسجد الشيخ عبدالرحمن الرويشد رحمه الله بالرياض





## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ..

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

أما بعد:

فقد حذر الله من الافتراق والاختلاف بعد الائتلاف، فقال سبحانه:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ؕ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا

(١) سورة آل عمران (١٠٢).

(٢) سورة النساء (١).

(٣) سورة الأحزاب (٧٠-٧١).

(٤) سورة آل عمران (١٠٥).

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل  
وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيهَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿١٥٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢﴾.

وقال تعالى: ﴿٣١﴾ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣﴾.

والاختلاف قد وقع في الأمم قبلنا، وهو واقع في هذه الأمة، بل هو فيها أكثر من الأمم السابقة، فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثلثان في النار).

قيل: يا رسول الله من هم؟

قال: (الجماعة) <sup>(٤)</sup>.

وقد أمرنا الله عز وجل أن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ <sup>(٥)</sup>، وبين قبل ذلك أن مفتاح

(١) سورة يونس (١٩).

(٢) سورة الأنعام (١٥٩).

(٣) سورة الروم (٣١ - ٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥/٧)، حديث رقم: (٤٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في «سننه»

(٣٢٢/٤)، حديث رقم: (٢٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٨/٥)، حديث رقم: (٣٩٩١)،

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٥٦/١)، برقم:

(٢٠٣).

(٥) سورة آل عمران (١٠٣).

الاعتصام وعدم الفرقة هو تقوى الله حق تقاته، فأمر به، قال تعالى:  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٤﴾ وَاعْتَصِمُوا  
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١﴾.

وقد بين الله سبحانه أن الناس كانوا أمة واحدة فاختلّفوا.

وأن سبب هذا الافتراق والاختلاف هو البغي والظلم، وأعظم سبب  
لهذا الظلم والبغي هو الحسد، فإن الحسد يدفع صاحبه لرفض الحق  
مع علمه به، والجدال عن الباطل، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا  
نَبَّيْنَاهُمْ لَهُمُ الْحَقَّ ﴿٢﴾.

ومن أسباب الاختلاف ترك شيء من الشرع وعدم العمل به،  
فإنه سبب لوقوع العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ  
قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّوْا أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا  
بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا  
يَصْنَعُونَ ﴿٣﴾.

وقد افتقرت هذه الأمة كما افتقرت من قبلها الأمم؛ مصداقاً  
لقوله ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم ..) (٤)، وظهرت فيها الفرق التي  
أخبر عنها النبي ﷺ في حديث الافتراق، وادعت كل فرقة أنها على

(١) سورة آل عمران (١٠٢ - ١٠٣).

(٢) سورة البقرة (١٠٩).

(٣) سورة المائدة (١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٣/٩)، حديث رقم: (٧٣٢٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»  
(٢٠٥٤/٤)، حديث رقم: (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل  
الحق وما عداها على الباطل.

ولكن مع وجود هذا الاختلاف والتفرق، فلا تزال في الأمة طائفة  
منصورة قائمة بالحق، داعية إليه، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها،  
إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك.

ولذلك اهتم سلف هذه الأمة بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة،  
والتحذير من البدع والأهواء، وكثرت أقوالهم ومؤلفاتهم في هذا الباب.  
ومن تلكم الكتب التي عنت بالتحذير من الأهواء والبدع، كتاب  
«البدع والنهي عنه» لابن وضاح القرطبي، وكتاب «الحوادث والبدع»  
للطرطوشي، وكتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة،  
و«الاعتصام» للشاطبي، وغيرها من الكتب ..

ومن المسائل التي بحثها العلماء، وعلى وجه الخصوص الشاطبي في  
كتابه «الاعتصام»، مسألة خروج الرجل من السنة لبدعة أحدثها، وما هو  
الضابط في ذلك؟، ولا بن تيمية رحمته الله كلام متناثر في كتبه حول هذه المسألة،  
وقد كنت قرأت على بعض مشايخي بعض هذه الكتب، وجرى معهم  
بحث هذه المسألة وغيرها من المسائل، فأحببت جمع شتات هذا البحث  
ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولا أقول إلا كما قال الشاطبي رحمته الله: (فالإنسان  
- وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل  
فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد  
يشاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا



بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم<sup>(١)</sup>.

أسأل الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي في الدارين، وأن يعم نفعها، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده سبحانه، وما كان فيه من خلل أو زلل فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والدنيا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبدالرحمن صبري المحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

s.m.a.m3000@gmail.com



(١) «الاعتصام» (٢٨٦/٣).

\*مسألة: متى يخرج الرجل من السنة إلى البدعة؟

ذكر الشاطبي<sup>(١)</sup> في «الاعتصام»<sup>(٢)</sup> ضابطين لهذه المسألة:

١\_ إذا خالف أهل السنة في أمر كلي.

٢\_ إذا خالف أهل السنة في جزئيات كثيرة.

والضابط الثاني فيه قوة إذا قيل أنه يدل على خلل في أمر كلي وإلا

فيحتاج إلى تأمل.

قال الشاطبي<sup>(٣)</sup>: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها

للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في

جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع

(١) أبو القاسم، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، له تأليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة، منها: «الموافقات» و«الاعتصام» و«الخلاصة»، توفي (٧٩٠ هـ).

انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١/١١٨).

(٢) من مزايا كتاب «الاعتصام» أنه اعتنى بالتقعيد أكثر من اعتنائه بالنقولات، وقد ذكر في ثانيا هذا الكتاب أنه لم ير أحداً اعتنى بتقعيد وتأصيل مسائل البدع فلذلك اجتهد على كتابة هذا المؤلف المفيد، وكتابه مفيد للغاية في معرفة البدع العملية، أما في مسائل الاعتقاد فلا يصح الاعتماد عليه، فإن المؤلف أشعري، وهذا واضح من خلال كتابه، ولكن مع دقته<sup>(٤)</sup> في تأصيله لباب البدع العملية إلا أنه أخطأ في بعض هذه التأصيلات، كما تراه في تقريره عدم دخول البدع في الوسائل، والذي قرره السلف وأصله شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup> في «الافتضاء» (٩٧/٢-٢٠١) أن البدعة تدخل في الوسائل كما أنها تدخل في الغايات، ومما يدل على هذا التقرير أثر ابن مسعود مع أولئك النفر الذين كانوا في المسجد يذكرون الله في حلق، فأنكر عليهم ابن مسعود الوسيلة التي اتخذوها لذكر الله، والكتاب في الجملة مرجع عظيم في معرفة البدع العملية، فلو وفق طالب العلم لدراسة هذا الكتاب مع تتبع كلام شيخ الإسلام المتفرق في تأصيل ضوابط البدعة سيجتمع علماً كثيراً، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٦)</sup> أدق من كلام الشاطبي، إلا أن الشاطبي تقصد أفراد كتاب في هذه المسائل بخلاف شيخ الإسلام، وقد وافق الشاطبي شيخ الإسلام في مسائل منها: مبحث نعت البدعة وحملها على البدعة اللغوية، ومبحث الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فلعله يكون متأثراً به.

بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا يباب دون باب<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا كثّر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً)<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن تيمية رحمه الله ضابطاً آخر وهو أن تكون هذه المخالفة اشتهرت بمخالفة الكتاب والسنة، ومثل ببدعة القدرية والخوارج وغيرهم، فعلق الأمر على الاشتهار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: المخالفة الكلية أو الجزئية المشتهر الخلاف فيها تسمى أصولاً عند أهل السنة، فليس من لازم الأصول أن تكون كلية، وعليه فتعبير بعض أهل السنة أنه يبدع لأجل مخالفة السنة في أصل يدخل فيه الجزئي والكلي.

فإن قيل: ما الدليل على التبديع بالكليات والجزئيات المشتهرة؟

(١) «الاعتصام» (١٧٧/٢).

(٢) «الاعتصام» (١٧٧/٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤١٤/٣٥).

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل

فيقال: الأمر الكلي فواضح كالتبديع للقدرية والمرجئة وغيرهم،  
وأما الجزئي فقد أجمع السلف على عدم التبديع في المخالفة الجزئية  
إذا لم يكن الخلاف فيها قد اشتهر، ويدل لذلك فعل شيخ الإسلام  
ابن تيمية رحمه الله مع القاضي شريح<sup>(١)</sup>، فإنه قد أنكر صفة العجب ومع  
ذلك قال عنه: (قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب  
والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمامٌ من الأئمة)<sup>(٢)</sup>، وفي المقابل بدَّع  
أئمة السنة من سبِّ صحابياً واحداً كما قرر هذا الإمام أحمد رحمه الله:  
(ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو بغضه بِحَدَثٍ مِنْهُ  
أو ذكر مساويه كان مبتدعاً حَتَّى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم  
سليماً<sup>(٣)</sup>، وكذلك الكرمانى<sup>(٤)</sup> فقال رحمه الله: (فمن سب أصحاب رسول  
الله ﷺ، أو أحداً منهم أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعيبيهم، أو  
عاب أحداً منهم بقليل أو كثير، أو دق أو جل، مما يتطرق به إلى الوقعة  
في أحد منهم؛ فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله صرفه،  
ولا عدله، بل حبههم سنة، والدعاء لهم قربة والافتداء بهم وسيلة،

(١) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية،  
واستقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل  
فيها إلا ثلاث سنين، وكان أعلم الناس بالقضاء، وكان مزاحماً، توفي (٨٧ هـ).  
انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤٦٠/٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/١٢).

(٣) انظر: «أصول السنة» (٥٤).

(٤) أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرمانى، الحنظلي، ولد: (١٩٠ هـ)، سمع من أحمد بن  
حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، ومن تلاميذه: الخلال والخرقي وغيرهم، قال الخلال:  
«كان رجلاً جليلاً، حثني المرؤذي على الخروج إليه»، توفي (٢٨٠ هـ). انظر: «طبقات  
الحنابلة» (٣٨٨/١).

والأخذ بآثارهم فضيلة<sup>(١)</sup>.

وكذلك بدَّعوا بالخروج على السلطان، قال الإمام أحمد: (ولا يحل قتال السُّلْطَانَ وَلَا الخروج عليه لأحد من النَّاسِ فَمَنْ فعل ذَلِكَ فَهُوَ مبتدع على غير السنة)<sup>(٢)</sup>، وقال الكرمانى: (والانقياد لمن ولاه الله أمرك، لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وأن لا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعةً، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق مفارق للجماعة)<sup>(٣)</sup>.

كما ضلل سفيان الثوري وأحمد بن حنبل الحسين بن صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «كتاب السنة» (٤٥).

(٢) «أصول السنة» (٤٦).

(٣) «السنة» (٣٤).

ومما ينبغي التنبيه له أن هذه العقائد مجمع عليها، أي: أنها محل اتفاق بين أهل السنة. قال الكرمانى في مقدمة «كتاب السنة»: (هذا مذهب أئمة العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج من الجماعة زائلٌ عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبدالله ابن الزبير الحميدي وسعيد ابن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، ...). (٤) أبو عبدالله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، فقيه عابد، ولد سنة مائة، وروى عن أبيه وسماك بن حرب ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهم، قال يحيى القطان: كان سفيان الثوري سيئ الرأي في الحسن بن حي، وقال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة من الباب القبلي، فإذا الحسن بن صالح يصلي، فقال: نعوذ بالله من خشوع النفاق، وأخذ نعليه، فتحوّل إلى سارية أخرى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٢/٧)، وانظر كلام الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٨٩٣/٢) كما سيأتي نقله.

• وهنا يقال: إن السلف بدعوا بجزئيات دون جزئيات فما هو ضابط التفريق؟

يقال: الفرق بينهما أن الجزئيات التي بدعوا بها كانت مما اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، بخلاف الجزئيات التي لم يدعوا بها فهي مما لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، وإليك بعض الأمثلة:

١- لم يدع أهل السنة من قال إن الضمير يعود لآدم عليه السلام<sup>(١)</sup>، فقد قال به أبو ثور<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة، بل إن الإمام أحمد أثنى على أبي ثور حتى بعد موته كما في «تهذيب التهذيب»<sup>(٣)</sup>، وكان أبو بكر

(١) أخرج البخاري في صحيحه (حديث رقم: ٣٣٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً) فالشق الأول من الحديث متعلق بالله وهو قوله: (خلق الله آدم على صورته)، والجمله الثانية متعلقة بآدم وهي قوله: (طوله ستون ذراعاً)، قال ابن تيمية رحمته الله: (فإن الضمير في قوله: (طوله) عائد إلى آدم الذي قيل فيه: (خلق آدم على صورته)، ثم قال: (طول آدم ستون ذراعاً)، فلما خلقه قال له: (اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة)، فهذه الضمائر كلها عائدة إلى آدم، وهذا منها أيضاً، فلفظ الطول وقدره ليس داخلياً في مسمى الصورة حتى يقال: إذا قيل خلق الله آدم على صورته وجب أن يكون على قدره وطوله)، ثم قال: (وأما قول من قال الضمير عائد إلى آدم كما ذكر ذلك للإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة، ويذكر ذلك عن أبي ثور، فهو كما قال الإمام أحمد: هذا تأويل الجهمية وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه). انظر: «بيان تلبس الجهمية» (٥٣٠/٦ - ٥٣٣).

وخلاصته: أن من أرجع الضمير في قوله: (خلق الله آدم على صورته) لآدم عليه السلام فقد قال بقول الجهمية وخالف ما عليه أهل السنة كما سيأتي تقريره في مناقشة «التحفة».

(٢) أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، الإمام الحافظ مفتي العراق، ولد سنة (١٧٠ هـ)، وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، قال أبو بكر الأعيين: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلخ سفيان الثوري، توفي سنة (٢٤٠ هـ)).

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٦٧/٩ - ٤٦٨).

(٣) قال عبد الله بن أحمد: (انصرفت من جنازة أبي ثور فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: صليت على أبي ثور، فقال: رضي الله عنه إنه كان فقيهاً). انظر: «تهذيب التهذيب» (١١٨/١).

الصيرفي<sup>(١)</sup> يقول: (اعتبروا بهذين النفسين: الكرابيسي<sup>(٢)</sup> وأبي ثور، فالحسين في حفظه وعلمه، وأبو ثور لا يعشره، فتكلم فيه أحمد في باب اللفظ فسقط، وأثنى على أبي ثور فارتفع للزومه السنة)<sup>(٣)</sup>، وابن خزيمة اشتهر بتلقيبه إمام الأئمة كما لقبه بذلك الذهبي<sup>(٤)</sup> بل ذكر ابن تيمية رحمه الله أنه اشتهر بهذا اللقب<sup>(٥)</sup>.

وسبب عدم تبديع السلف لهما أن خطأهما كان في أمر جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع.

٢- أول القاضي شريح صفة العجب فلم يثبتها، وقال عنه ابن تيمية رحمه الله أنه إمام بالاتفاق<sup>(٦)</sup>، وسبب ذلك أن خطأه جزئي لم يشتهر الخلاف فيه.

٣- ذكر محمد بن علي الكرجي المعروف بالقصاب<sup>(٧)</sup> أن الأموات

(١) أبو بكر، محمد بن عبدالله الصيرفي، البغدادي، إماماً عالماً بارعاً متفنناً، له تصانيف في أصول الفقه وغيره، توفي سنة (٣٣٠ هـ).

انظر: ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (١٩٤/٢).

(٢) أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، سمع محمد الشافعي ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وغيرهم، وروى عنه عبيد بن محمد بن خلف البزار وغيره، كان عالماً فقيهاً، له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول تدل على غزارة علمه، تكلم فيه الإمام أحمد بسبب مسألة اللفظ، وقال عنه: (هذا قد أظهر رأي جهم)، وقال أيضاً: (مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي)، وأطلق لفظ البدعة عليه كثيراً، توفي سنة (٢٤٥ هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٦١١/٨).

(٣) «لسان الميزان» (٣٠٤/٢).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣٦٥/١٤).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٤٧٤/٦).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/١٢).

(٧) أبو أحمد، محمد بن علي بن محمد الفقيه، الكرجي المعروف بالقصاب، وسمي بالقصاب لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه، الإمام الحافظ الغازي المجاهد، سمع من والده والحسن الدقاق وعبدالله الصباح وغيرهم، وروى عنه ابنه علي وابنه عمار والمظفر البروجردي وغيرهم، حسن المعتقد، توفي سنة (٣٦٠ هـ).

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل في قبورهم من الكفار لا يحسون بالألم بعد فتنة السؤال إلى قيام الساعة<sup>(١)</sup>، وهذا خطأ منه ﷺ جزئي لأنه لم ينازع في إثبات عذاب القبر بل أقرَّ به، لكن نازع في استمراره، والأئمة لم يدعوا ابن خزيمة ولا القصاب، وإنما عدُّوا مخالفتهم هذه زلة، كما نقل هذا الكلام ابن تيمية ﷺ في «بيان تلبيس الجهمية».

قال ﷺ: (فنقول: هذا تأويل تفرد به، ولم يتابعه الأئمة عليه، والقول ما ذهب إليه الجمهور، وتفرد به بالمسائل لا يؤثر ولا يقدر في درجاتهم، وعذر كل من تفرد بمسألة من أئمتنا من عصر الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا أن يقال: لكل عالم هفوة، ولكل صارم نبوة، ولكل جواد كبوة)<sup>(٢)</sup>.

(١) «نكت القرآن» (٥٧/٤ - ٥٩)، وسيأتي نص كلامه.

(٢) «بيان تلبيس الجهمية» (٤٠٦/٦).



\* ومما بدع به السلف وهي جزئيات:

١- تبديع وتضليل الأئمة للحسن بن صالح<sup>(١)</sup> لأنه رأى السيف، مع أن خطأه جزئي، ولكن اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

٢- بدع الإمام أحمد حسين الكرابيسي لأجل قوله باللفظ<sup>(٢)</sup>، ثم

(١) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٩٣): (فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله، وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: إن قلت: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج، فلما قرئ على أبي عبد الله، قال: هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا، ونهى عنه. وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب، ونحوه).

وقال الذهبي رحمته الله: (قال أبو سعيد الأشج: سمعت ابن إدريس وذكر له صعق الحسن بن صالح فقال: تبسم سفیان أحب إلینا من صعق الحسن).

وقال أيضاً: (كان يرى الحسن الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبداً، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق).

وقال أيضاً: (عن أبي نعيم قال: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري فقال: ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد).

وقال أيضاً: (وعن بشر بن الحارث وذكر له أبو بكر عبدالرحمن بن عفان الصوفي فقال:

سمعت حفص بن غياث يقول: هؤلاء يرون السيف، أحسبه عنى ابن حي وأصحابه. ثم قال بشر: هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل، ولا يرون الصلاة أيضاً.

ثم قال: كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي وأصحابه. قال: وكانوا يرون السيف).

وقال أيضاً: (وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من أتى حسن بن صالح).

وقال أيضاً: (وقال أحمد بن يونس اليربوعي: جالسته عشرين سنة، ما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيراً له، يترك الجمعة ويرى

السيف).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٦٠ - ٣٧٠).

مع التنبيه أن علمه يساوى بعلم سفیان الثوري، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/٤٩٧):

(قال أبو نعيم: حدثنا الحسن بن صالح وما كان بدون الثوري في الورع والقوة)، وهذا لم يمنع الإمام زائدة بن قدامة أن يحذر منه في المسجد.

(٢) والمراد باللفظ قوله: (ألفاظنا بالقرآن مخلوقة).

توارد الأئمة على تبديعه، ذكر ذلك قوام السنة في كتابه «الحجة»<sup>(١)</sup>.

\* ويتنبه إلى أن الخلاف جار في ما لا يسوغ الخلاف فيه:

ففيه ما هو جزئي ومنه ما هو كلي، ثم هذا الجزئي منه ما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة ومنه ما ليس كذلك، فهي إذاً من المسائل المجمع عليها.

\* ويتنبه أيضاً لضابط الجزئي والكلي:

أما الكلي فكل ما يمكن أن يتصور تحته أجزاء وأفراد قلت أو كثرت، وقد تكون الكلية تحت كلية أعم منها مثل تأويل الصفات الفعلية فهو كلي؛ لأنه يندرج تحته كل صفة فعلية كالغضب والرضى والمجيء إلى آخره، ثم الصفات الفعلية تحت كلي أشمل منه وهي الصفات الإلهية، فالصفات الإلهية تنقسم إلى صفات ذاتية وإلى صفات فعلية.

وضابط الجزئي الذي ليس تحته أفراد ولا أجزاء مثل صفة العجب وحدها وصفة الرحمة وحدها والخروج على السلطان وسب صحابي واحد، فهذه كلها جزئيات منها ما اشتهر الخلاف فيه مع أهل البدع ومنها ما ليس كذلك.

(١) «الحجة في بيان المحجة» (٢٠٢/٢ - ٢٠٣)، بل قال أبو حاتم الرازي: (من كلام جهم ابن صفوان وحسين الكرابيسي وداود بن علي أن لفظهم القرآن مخلوق، وأن القرآن المنزل على نبينا ﷺ ممّا جاء به جبريل الأمين حكاية القرآن فجهمهم أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، وتابعه على تجهيمهم علماء الأمصار طراً أجمعون، لا خلاف بين أهل الأثر في ذلك).

فمن قال: لا أنكر المنكر حتى لا أنفر المدعو فهو مبتدع لأنه خالف أهل السنة في أمر كلي وذلك لأن عدم إنكار المنكرات على المدعوين تديناً بدعة كلية.

وكذلك الولاء والبراء على حزب هذا أيضاً كلي لأن معنى هذا أنه يحب كل من أحب هذا الشخص لذاته ويبغض كل من أبغض هذا الشخص لذاته وهذه بدعة كلية.

وكذلك من أهم المسائل المعاصرة مسألة جنس العمل<sup>(١)</sup> فمن لم يكفر بترك جنس العمل فإنه وقع في بدعة لكنه لا يبدع لأن خطأه جزئي وذلك لأنها فرع عن قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن<sup>(٢)</sup> فمن

(١) وصورة مسألة جنس العمل: هو أن يُسَلِّمَ الرجل ويبقى فترة من الزمن، وهو قادرٌ على عمل الجوارح ولا يعمل، فهو كافر بالاتفاق، وخالف بعض المعاصرين وقال: لا يكفر، وهو محجوج بالإجماع، وأهل العلم يذكرون هذه المسألة رداً على المرجئة، من باب إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وهنا أصول تنازع الناس فيها منها: أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قطُّ منه شيءٌ على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قطُّ بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن وإنما هو كافر). «مجموع الفتاوى» (١٢٠/١٤).

(٢) المراد بالتلازم بين الظاهر والباطن ارتباط صلاح الظاهر من عمل الجوارح بالباطن أي القلب، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم: (٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» حديث رقم: (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح). «مجموع الفتاوى» (٦١١/٧)، وقال أيضاً: (جنس العمل من لوازم إيمان القلب). «مجموع الفتاوى» (٦١٦/٧).

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل  
أقر بهذه القاعدة ولم يكفر بترك جنس العمل فإنه أخطأ وخطأه جزئي  
لا يبدع به لأنه لم يشتهر.

والناظر في كتب «السنة»<sup>(١)</sup> يجد أن السلف ﷺ سلكوا مسلكاً في  
التبديع لم يسلكوه في التكفير والتفسيق، فالباب ليس واحداً من جهة  
تنزيل الحكم على المعين.

فنحن بين أن نعمل منهجهم أو نتركه ونقول هم رجال ونحن رجال!!  
وهذا خلاف المنهج الرباني الذي رسمه لنا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ  
يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نُبَيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ  
وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ  
جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>، فجعل  
سبيلهم حجة ومنهجاً متبعاً، وقد استدل بالآية الأولى الشافعي ﷺ  
على حجية دليل الإجماع<sup>(٤)</sup>.

(١) المراد بإطلاق السنة هنا أي ما يقابل البدعة، وقد صنف السلف في هذا الباب كتباً  
كثيرة، منها: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ)، «السنة» للمروزي  
(ت: ٢٦٤ هـ)، «كتاب السنة» للكرماني (ت: ٢٨٠ هـ)، «السنة» لأبي عاصم (ت: ٢٨٧ هـ)،  
و«السنة» لعبدالله بن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠ هـ)، و«السنة» للخلال (ت: ٣١١ هـ)، و«شرح  
السنة» للبربهاري (ت: ٣٢٩ هـ)، و«الشريعة» للأجري (ت: ٣٦٠ هـ)، وهي كثيرة، وانظر  
مقدمة كتاب شيخنا عبدالمحسن العباد البدر «قطف الجنى الداني» فقد سرد جملة منها،  
وذكر تفصيلاً جيداً ينبغي مراجعته، وهو موجود ضمن مجموع «كتب ورسائل الشيخ»  
(٤٣/٤ - ٤٦).

(٢) سورة النساء (١١٥).

(٣) سورة التوبة (١٠٠).

(٤) «قواطع الأدلة» للسمعاني (٤٦٦/١).

\* والناظر اليوم يرى أن الناس في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: هو الغلو في أعمال أقوالهم وأحكامهم، وذلك بأخذها دون النظر إلى المسائل التي أوقعوا عليها تلك الأحكام، وهل هي مما يبدع به أو لا؟ وهم الحدادية<sup>(١)</sup>، فتجدهم يرمون كل من أخطأ بالبدعة ولو كان هذا الخطأ لا يبدع به، وهكذا لا يسلم عندهم أحد، وهذا يعد من البغي الذي حرمه الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ومعلوم أننا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلمٍ وعدلٍ لا بجهلٍ وظلمٍ، فإن العدل واجبٌ لكل أحدٍ على كل أحدٍ في كل حالٍ، والظلم محرمٌ مطلقاً، لا يباح قطُّ بحالٍ).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمورٌ به.

(١) من المتقرر أن علماء المسلمين قد وضعوا للفرق التي نشأت بين أظهر المسلمين ضوابط تميزهم عن أهل السنة والجماعة، فما هو ضابط فرقة الحدادية؟  
الخطأ في الشريعة على أقسام الثلاثة:

- ١\_ خطأ في قاعدة كلية تدرج تحتها فروع ومسائل.
  - ٢\_ خطأ في مسائل جزئية اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.
  - ٣\_ خطأ في مسائل جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.
- فالخطأ في الأول والثاني يبدع به أهل السنة، ولا يشترطون إقامة الحججة فيهما على المعين، بخلاف الثالث فلا يبدعون به إلا بعد إقامة الحججة فيه على المعين، أمّا الحدادية فيبدعون بالأخطاء الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

(٢) سورة المائدة (٨).

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل  
فإذا كان البُغض الذي أمر الله به قد نُهي صاحبه أن يظلم من  
أبغضه، فكيف في بُغض مسلمٍ بتأويلٍ وشبهةٍ أو بهوى نفسٍ؟! فهو  
أحقُّ أن لا يظلم، بل يعدلَ عليه<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (ولمَّا كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل، كان  
كلام أهل الإسلام والسُّنة مع الكفَّار، وأهل البدع بالعلم والعدل لا  
بالظن)<sup>(٢)</sup>.

القسم الثاني: وهو مسلك التمييع، وهم من قال: إن هذه أقوال  
وأحكام على أشخاص وأعيان لا تلزمننا، ولا بد من إقامة الحجة على  
المخالف في كل مسألة أخطأ فيها.

ومنهم من زعم أن من سلم له مصدر التلقي (الكتاب والسنة  
والإجماع)، فهو السني السلفي، وإن خالف في أصل من أصول السنة  
ما لم تُقم عليه الحجة!

وخفي عليهم أن من المسائل ما لو أقيمت الحجة على صاحبها لكفر.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ومن تبين له ما جاء به الرسول،  
فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين  
فهو كافر)<sup>(٣)</sup>.

(١) «منهاج السنة» (١٢٦/٥ - ١٢٧).

(٢) «الجواب الصحيح» (١٠٧/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٨٠/١٢).

والأصل في البدع كلها أنها كفر، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم.  
قال الشاطبي رحمته الله: (كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص، أو  
تغيير للأصل الصحيح، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحدٌ مثل  
هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير -  
قل أو كثر - كفر ..)<sup>(١)</sup>.

وقد جاء عن السلف ما يوضح أن الجهل والتأويل ليس مانعاً  
من التبديع مطلقاً، ففي عقيدة الرازيين أبي حاتم<sup>(٢)</sup> وأبي زرعة<sup>(٣)</sup> التي  
نقلوها عن أئمة السنة: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله  
العظيم كفراً ينقل عن الملة)، ثم قالوا: (ومن وقف في القرآن جاهلاً  
علم وبدع ولم يكفر)<sup>(٤)</sup>.

فكلام الرازيين في التبديع مع الجهل لا مع العلم؛ لأنه لو علم  
وأصرَّ على القول بأنه مخلوق لكفر كفراً ينقل من الملة، كما بينه في  
سابق كلامه ولما اكتفي بتبديعه، إذاً يكون التبديع مع الجهل، أمّا من

(١) «الاعتصام» (٣٨٠/١ - ٣٨١).

(٢) أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل، سمع محمد الأنصاري والتنوخي وغيرهم، وروى عنه يونس ابن عبد الأعلى والربيع بن سليمان وهما أكبر منه سنناً، كتب الحديث سنة (٢٠٩هـ)، توفي سنة (٢٧٧هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤١٤/٢).

(٣) أبو زرعة، عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، الإمام، متفق عليه بلا مدافعة بالحجاز والعراق والشام ومصر، لم يختلف فيه أحد حافظ، روى عنه أحمد ابن حنبل ومسلم بن الحجاج، توفي سنة (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٦٧٩/٢).

(٤) «اعتقاد أهل السنة» (١٧٨/١).

علم أنه غير مخلوق وقال مخلوق فيكفر.

ولما سأل الثوري عن الربيع<sup>(١)</sup> فأثني عليه، قال: من بطانته؟ قيل له: القدرية، قال: هو قدري<sup>(٢)</sup>. ولم ينتظر حتى تقام عليه الحجة، وذلك أن مجالسة أهل البدع علامة على اتفاق المشرب والمأخذ. وقد جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (اعتبروا الناس بأخذانهم، فإن المرء لا يخادن إلا من يعجبُهُ)<sup>(٣)</sup>.

قال أبو العباس ابن تيمية رحمته الله: (فأمّا مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحرف والصوت ونحوها، فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً، وكلاهما جاهلٌ متأولٌ)<sup>(٤)</sup>. فتأمل كيف أنه لم يجعل الجهل والتأويل مانعاً من إطلاق اسم البدعة عليهما، مع أن الجهل والتأويل عذران مانعان من إنفاذ الوعيد في حقهما.

**القسم الثالث:** وهو المسلك الوسط فيما أعتقد والله أعلم، وهو إعمال منهج السلف وذلك بالنظر إلى أحكامهم وإلى المسائل التي أوقعوا عليها تلك الأحكام، وذلك أن السلف لم يدونوا ويرووا لنا ما

(١) أبو جعفر، الربيع بن صبيح البصري، العابد، مولى بني سعد، من أعيان مشايخ البصرة، حدث عن الحسن وابن سيرين وثابت البناني وجماعة، وعنه وكيع وابن مهدي والثوري وآخرون، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهيم كثيراً، توفي غازياً بأرض الهند سنة (١٦٠ هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٤٧/٤).

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٢/٢).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٤٣٩/٢).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/٢٣).



جرى منهم إلا ليبينوا لنا منهجاً هو محل إجماع لديهم زمن ظهور البدع، وكيف أنهم تعاملوا مع هذه البدع وأصحابها.

\* فالخلاصة: أنهم نظروا للمسائل فوجدوا أنها على قسمين:

١\_ مسائل يسوغ الخلاف فيها فوسعهم فيها الخلاف.

٢\_ مسائل لا يسوغ الخلاف فيها<sup>(١)</sup> وهي أيضاً على قسمين:

أ\_ مسائل كلية يبدع بها من خالف، ولا يشترط إقامة الحجة على من وقع فيها.

ب\_ مسائل جزئية وهي على قسمين أيضاً:

١\_ جزئية اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، فهذه

يبدع بها المخالف ولا يشترط إقامة الحجة عليه لاشتهارها، كمسألة الخروج على السلطان وسب صحابي واحد.

(١) ضابط المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، ما ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة، ولا معارض له، أو نقل فيها إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأمّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، أمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجهتةاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها). «بيان الدليل على بطلان التحليل» (٢١٠ - ٢١١).

٢- جزئية لم يشتهر الخلاف فيها، فهذه لا يبدع بها إلا بعد قيام

الحجة على المخالف.

\* مع التنبه إلى ما سبق:

أن ضابط الجزئي هو ما لا يندرج تحته جزئيات أخرى.

وأن الجزئي إذا اشتهر الخلاف فيه صار أصلاً من أصول أهل السنة.

سئل شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - هل يشترط إقامة الحجة للتبديع فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأمّا إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة)<sup>(١)</sup>.

موقف أهل السنة من زلة العالم السلفي:

وأيضاً ينبغي التنبه إلى الموقف الصحيح من زلة العالم، فإن زلة العالم من أشد ما يهدم الدين كما خرج الدارمي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند صحيح: (ثلاثة يهدمن الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)<sup>(٢)</sup>.

فمثلاً قول بعض العلماء قديماً بجواز المظاهرات لا يُصيرها جائزة شرعاً، فهي إنكار غير شرعي على الحاكم المسلم، وهي أيضاً في

(١) «المنتقى» (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢٩٥/١)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٦٦٢/٢).

زمانهم لم يشتهر الخلاف فيها، وذلك لأنها كانت غير معروفة لدى المسلمين، بخلاف اليوم فإنه قد اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

### \* ولأهل السنة مع زلة العالم تعاملان:

- ١- أنهم لا يقبلون منه هذه الزلة.
- ٢- ألا يسقطوا العالم بل تبقى له مكانته.

أخرج أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: (وأحدركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق)، قال يزيد: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: (بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيَنَّك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإنَّ على الحقِّ نُوراً)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: (ومن له علمٌ بالشرِّع والواقع يعلم قطعاً أنَّ الرَّجُلَ الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلَّة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (أثر رقم: ٤٦١١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٢/١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢٢٠/٣).

\* الأصل في التبديع هو الهجر:

ومما ينبغي أن يعلم أن الأصل في التبديع هو الهجر وتنزيل الأحكام المترتبة عليه، وقد أخطأ من ظن أن الأصل في ذلك هو مراعاة المصالح، إذ الأصل في الشريعة لا بد له من دليل شرعي، فمن قال: إن الأصل في المسألة كذا فإنه يطالب بالدليل، والأدلة الشرعية دالة على أن الأصل في التبديع هو الهجر.

جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾، فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم<sup>(٢)</sup>).

فهذا الحديث وغيره أصل في هجر المبتدع، كما أن حديث جابر رضي الله عنه: (كل بدعة ضلالة)<sup>(٣)</sup>، أصل في هجر البدعة، وبإجماع أهل السنة أن الأصل هو هجر المبتدع، والوصية بالحدز من أهل البدع إنما تكون مع البعد عنهم.

(١) سورة آل عمران (٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (حديث رقم: ٤٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (حديث = رقم: ٢٦٦٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه (حديث رقم: ١٥٧٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (حديث رقم: ١٣٧)، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (٣٠).

قال البغوي رحمه الله: ( وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم <sup>(١)</sup> ).  
 مع التنبه إلى أنه لا يترك هذا الأصل إلا لمصلحة راجحة، والذي يتخلف هو الهجر وتنزيل الأحكام للمصلحة مع بقاء وصف البدعة، لا أن تجعل المصلحة هي الأصل، وهذا بخلاف فساق أهل السنة، فإنهم لا يهجرون إلا إذا غلبت المصلحة، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وكتبه: أبو عبدالرحمن صبري المحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

١٩ . ٨ . ١٤٣٦ هجري

s.m.a.m3000@gmail.com



(١) «شرح السنة» (٢٢٧/١).



# التحفة في مناقشة ما استشكل في الأُترجة

(الجزء الثاني)

تأليف

أبي عبدالرحمن صبري بن مصطفى المحمودي

إمام مسجد الشيخ عبدالرحمن الرويشد رحمته الله بالرياض





بسم الله الرحمن الرحيم

استشكل بعض طلبة العلم على ما كتبه في «الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة»، فجمعت شيئاً منها، وأجبت عنها في هذا البحث، وسميته «التحفة في مناقشة ما استشكل في الأترجة»، وإليك هذه المناقشة:

فإن قيل: هل هذا البحث في السني الذي وقع في بدعة، أو في المبتدع الأصلي؟

والمراد بالسني هو من سلم عنده مصدر التلقي (الكتاب والسنة والإجماع)، بخلاف المبتدع الأصلي الذي لا يعتمد الكتاب والسنة والإجماع مصدراً للتلقي.

قيل له: عنوان البحث هو: (الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة)، فالمخالف عموماً - سواء كان أصلياً أو غير أصلي -، إما أن يخالف في قاعدة كلية تندرج تحتها مسائل وفروع، أو في جزئي لا يندرج تحته شيء، وهذا الجزئي إما أن يكون قد اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وبين أهل البدع أو لا؟

\* ومن المتقرر أيضاً أن الأخطاء على مراتب:

فمن الأخطاء ما إذا وقع فيه الشخص كفر مباشرة، كسب الرب والعياذ بالله.

ومن الأخطاء ما يبدع بها الشخص ويخرج بها من السنة إلى البدعة، وهذا محل البحث.

ومن الأخطاء ما يناصح فيه الشخص ولا يثرب عليه، ويبقى في دائرة الإسلام والسنة.

وأما التفريق بين المبتدع الأصلي والغير أصلي فقد سألت ونظرت فلم أجد من قال به من السلف، وإلا المخالفة في القواعد الكلية هو ما وقع فيه أصحاب الفرق كالخوارج والقدرية وغيرهم.

قال الشاطبي رحمته الله: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا باب دون باب)<sup>(١)</sup>.

وكل الفرق تدعي الأخذ من الكتاب والسنة قديماً وحديثاً، والخلل هو في كيفية الأخذ، وهذا الخلل يوجد حتى فيمن يدعي أن مصدر التلقي عنده هو الكتاب والسنة والإجماع.

(١) «الاعتصام» (١٧٧/٢).

فمصادر التلقي وإن سلمت عند الرجل غير مؤثرة إذا وقع فيما يستحق التبديع، فالحسن بن صالح مصادر التلقي عنده سليمة ومع ذلك بدّعه أئمة السنة، وحسين الكرابيسي مصادر التلقي عنده سليمة ومع ذلك بدّعه أئمة السنة، وهكذا ممن بدّعهم الأولون، فكثير منهم مصادر التلقي عنده سليمة، فكون مصادر التلقي سليمة ليست عذراً إذا وقع صاحبها فيما يستحق به التبديع شرعاً.

قال الشاطبي رحمته الله: (بل كل مبتدع من هذه الأمة إنما يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق) <sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: (ومن مباح أهل السنة أنهم يجتهدون في معرفة الحق بكل طريق يُوصل إليه ويرحمون الخلق، فهم أرحم خلق الله للخلق، يقصدون هدايتهم مهما أمكنهم، ومن خالف الكتاب والسنة من كل مبتدع فهم يُبدّعون، ويُنكرون عليه بدعته، ويَجرّون عنها بكل وسيلة، ولكنهم لا يُكفّرون المبتدعين المتأولين الذين ضلُّوا عن الحق، وظنوا أن ما قالوه واعتقدوه هو مراد الله ومراد رسوله جهلاً وضلالاً، فالبدعة وإن كانت منافية للإيمان قد يَمْنَعُ من تكفير قائلها جهله وضلاله وتأويله إذا كان مؤمناً بالرسول مُعظِّماً له ملتزماً لطاعته وتصديق خبره، وأمّا مَنْ عَرَفَ منهم مخالفةً بدعته لما قاله الرسول وعاند وشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى فإنه كافر؛ لأن الكفر جَحْدُ ما جاء به الرسول، أو جَحْدُ بعضه) <sup>(٢)</sup>.

(١) «الاعتصام» (٥/٢).

(٢) «توضيح الكافية الشافية» (١٥٦).

واليوم على سبيل المثال السروريون<sup>(١)</sup> يدعون أن مصدر التلقي عندهم الكتاب والسنة والإجماع، ولكنهم خاصة في مسائل الإمامة لم يعملوا النص بل أعملوا الهوى، وخالفوا طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فهل يقال أنهم من أهل السنة والجماعة لأن مصدر التلقي عندهم سليم؟!!!

فإن قيل: هذا البحث فيه خلط بين البدعة كوصف وبين تنزيلها على المعين، والبدع مقتضية للحكم لا موجبة، فليس مجرد الوقوع في البدعة يكون صاحبها مبتدعاً، بل لابد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قيل له: هذا الذي ذكر أنه خلط هو في الحقيقة محل النزاع، فقد بينت في البحث أن السلف ﷺ تعاملوا في باب البدعة بغير التعامل الذي تعاملوا به في باب التكفير والتفسيق، وإن كان التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام، لكن السلف هم الذين فرقوا، وفعل السلف حجة كما سبق بيانه.

(١) هو تنظيم وتيار أسس وأنشئ في كيان دولة قائمة، ويعتبر اليوم من أوسع التيارات الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي، مؤسسه محمد سرور زين العابدين، سوري من حوران، كان من الإخوان المسلمين وانشق عنهم، كان يعمل مدرساً في سوريا، ثم تعاقد مع المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود حيث عمل في الأحساء والقصيم فدرس في المعهد العلمي ببريدة وعرف عنه نشاطه وتطلعه، والسرورية فكر ومنهج وتنظيم، وقد اعترف محمد سرور بوجود تنظيم كان منشأه في السعودية، ثم انتشر في بعض دول العالم كما ذكر في برنامج «مراجعات» في قناة الحوار، وقد تصدى لهذه الفرقة علماء السنة ولله الحمد بالرد والبيان لما هي عليه من انحراف وبعده عن منهج الحق، ونكاد نشهد نهايتها في العالم الإسلامي بإذن الله.

انظر: «ويكيبيديا الموسوعة الحرة» على خلط فيما كتب عن السرورية:

[http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1\\_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%88%D8%B1%D9%8A](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%88%D8%B1%D9%8A)

فإن قيل: ما المقصود بهذه العبارة: (وذلك أن السلف لم يدونوا ويرووا لنا ما جرى منهم إلا ليبينوا لنا منهجاً هو محل إجماع لديهم زمن ظهور البدع، وكيف أنهم تعاملوا مع هذه البدع وأصحابها)<sup>(١)</sup>.

قيل له: أردت بهذه العبارة أن أبين حجّة هذا التقرير وأنه منهج السلف في تعاملهم مع أهل البدع، فقلت: إن السلف ﷺ لم يكتبوا لنا ما جرى بينهم وبين أهل البدع في كتب السنة عبثاً، وإنما كانت على وجه البيان لمنهج سلكوه في زمن ظهور البدع، والعبرة بمجموعها لا بأحاديثها، ولقد رأينا من ردها جملةً وتفصيلاً وقال لا تلزمني، وكذلك رأينا من غلا فيها وأعملها على خلاف ما أراد السلف ﷺ.

فإن قيل: البدعة عند الأئمة نوع من أنواع الفسق، قال ابن القيم: (وهو قسمان فسق من جهة العمل وفسق من جهة الاعتقاد... وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع)<sup>(٢)</sup>، وكلام ابن القيم إنما يؤخذ منه أن باب التكفير والتفسيق واحد، فإذا كان التفسيق موافقاً للتكفير في قيام الحجة، فكذلك التبديع؛ لأنه نوع من أنواع التفسيق.

قيل له: التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام، لكن جرى عمل السلف على التفريق بين التكفير والتفسيق وبين التبديع وقد تقدم هذا في أول المناقشة عند قولي: (وإن كان التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام)<sup>(٣)</sup>، وقبلها

(١) «الإيضاح والبيان» (٢٤ - ٢٥).

(٢) «مدارج السالكين» (٣٦٩/١).

(٣) انظر: «الأترجة» (٣٦).

قلت: (إن السلف عليهم السلام تعاملوا في باب البدعة بغير التعامل الذي تعاملوا به في باب التكفير والتفسيق)<sup>(١)</sup>، وقلت في موطن آخر: (والناظر في كتب السنة يجد أن السلف عليهم السلام سلكوا مسلكاً في التبديع لم يسلكوه في التكفير والتفسيق)<sup>(٢)</sup>، فبابها واحد من جهة أنها أسماء وأحكام، وليست واحداً من جهة تنزيل الحكم على المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ولا ريب أن من قال: إن أصوات العباد قديمة فهو مُفترٍ مبتدع، له حُكم أمثاله، كما أن من قال إن هذا القرآن ليس هو كلام الله فهو مُفترٍ مبتدع له حُكم أمثاله. ومن قال: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، بل بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله مُفترٍ مبتدع له حُكم أمثاله.

ومن قال: إن معنى آية الكرسي وآية الدين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(٤)</sup>، معنى واحد فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله. وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد عليه السلام وقصد الحق فأخطأ لم يُكفّر؛ بل يُغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذب، ثم قد يكون فاسقاً وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

(١) انظر: «الأترجة» (٣٦).

(٢) انظر: «الإيضاح» (٢٠).

(٣) سورة الإخلاص (١).

(٤) سورة المسد (١).

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلُّ مخطئٍ ولا مبتدعٍ ولا جاهلٍ ولا ضالٍ يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا بل ولا عاصيًا، لا سيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلقٌ من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهًا من الحق فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يُحققه، فيبقى عارفًا ببعض الحق، جاهلاً ببعضه، بل مُنكرًا له<sup>(١)</sup>.

\* وفي كلام شيخ الإسلام رحمه الله أمران:

الأمر الأول: أنه أطلق ابتداء اسم المبتدع على مَنْ قال: إن أصوات العباد قديمة، وعلى مَنْ قال: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله، ولم يجعل الجهل مانعاً من إطلاق التبديع.

الأمر الثاني: أنه لما جاء للكلام على التكفير فرّق بين مَنْ تبين له الحق الذي جاء به الرسول، ثم جَحَدَه مِنْ بعد ذلك وبين غيره، فالأول كافر حقيقةً، وهذا هو الذي يلزم لإطلاقه قيام الحجة على تفصيلٍ كذلك. وقوله: (ليس كلُّ مخطئٍ، ولا مبتدعٍ، ولا جاهلٍ، ولا ضالٍ، يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا)<sup>(٢)</sup>، فمراده: أن العقوبة المترتبة على التفسيق أو التبديع قد تُدفع عنه، لكنها لا تُدفع إطلاق الاسم عليه.

وقد نص شيخ الإسلام أيضاً على إطلاق لفظ المبتدع على الجاهل المتأول، قال رحمه الله: (فأمّا مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٧٩ - ١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٨٠).

من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحَرْف والصوت ونحوها، فقد يكون كُلُّ من المتنازِعَيْنِ مبتدِعًا، وكلاهما جاهلٌ مُتَأَوِّلٌ<sup>(١)</sup>.

فتأمل كيف أنه لم يجعل الجهل والتأويل مانعًا من إطلاق اسم البدعة عليهما، مع أن الجهل والتأويل عذران مانعان من إنفاذ الوعيد في حقهما.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: (ومن مباح أهل السنة أنهم يجتهدون في معرفة الحق بكل طريق يُوصِلُ إليه ويرحمون الخلق، فهم أرحم خلق الله للخلق، يقصدون هدايتهم مهما أمكنهم، ومن خالف الكتاب والسنة من كل مبتدع فهم يُبدِّعون، ويُكفرون عليه بدعته، ويَجرُّون عنها بكل وسيلة، ولكنهم لا يُكفِّرون المبتدعين المتأولين الذين ضلُّوا عن الحق، وظنوا أن ما قالوه واعتقدوه هو مراد الله ومراد رسوله جهلاً وضلالاً، فالبدعة وإن كانت منافية للإيمان قد يَمْنَعُ من تكفير قائلها جهله وضلاله وتأويله إذا كان مؤمناً بالرسول مُعظِّماً له ملتزماً لطاعته وتصديق خبره، وأمَّا مَنْ عَرَفَ منهم مخالفةً بدعته لما قاله الرسول وعاند وشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى فإنه كافر؛ لأن الكفرَ جَحْدُ ما جاء به الرسول، أو جَحْدُ بعضه)<sup>(٢)</sup>.

فتأمل كيف فرَّق الشيخ رحمته الله بين التبديع والتكفير، فأطلق التبديع، وقيد التكفير بقيام الحجة! والذين يقولون باشتراط إقامة الحجة في التبديع يلزمهم أن يُكفِّروا المبتدع بعد قيام الحجة عليه، لا أنه يصير مبتدعاً فقط!!

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/٢٣).

(٢) «توضيح الكافية الشافية» (١٥٦).



وقد سئل شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - هل يشترط إقامة الحجة للتبديع فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأمّا إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة)<sup>(١)</sup>.

ومما ينبغي التنبيه له أن أهل العلم يفرقون بين المسائل الواضح والمسائل الخفية، فالواضحة هي المسائل الكلية، والمسائل الجزئية التي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع، وأمّا المسائل الخفية فهي المسائل الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي وشيئاً من آثار السلف في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (وستتكلّم على هذا بما يسره الله متحرّين للكلام بعلمٍ وعدلٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فما زال في الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعاً، ففيهم جنس التنازع الموجود في سائر الطوائف، لكن نزاعهم في مسائل الدق؛ وأمّا الأصول الكبار فهم متفقون عليها، ولهذا كانوا أقلّ الطوائف تنازعاً وافتراقاً، لكثرة اعتصامهم بالسنة والآثار، لأن للإمام أحمد في باب

(١) «المنتقى» (٤٠٤/١).

أصول الدين من الأقوال المبينة لما تنازع فيه الناس ما ليس لغيره، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة واتباع سبيل السلف الطيب<sup>(١)</sup>.

فتنبه لقوله: (لكن نزاعهم في مسائل الدق؛ وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها)<sup>(٢)</sup>، فمسائل الدق هي المسائل الخفية الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، كتأويل صفة العجب في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> الذي قال به القاضي شريح، والمسائل الكبار هي الواضحة الجليلة، كأن تكون قواعد كلية أو جزئية لكن وقع عليها ضابط الاشتهار.

وهذا هو التقرير الذي درج عليه علماؤنا فلا يجعلون أحكام التكفير كأحكام التبديع إذ الكفر أشد، وأحكام التكفير والتفسيق تترتب عليه أحكام تخص الشخص المكفر أو المفسق بخلاف الوصف بالبدعة، فهو وصف تحذيري، والأحكام المترتبة على التبديع المراد بها التأديب والزجر حماية للآخرين من المبتدع، ومن أراد التقييد من كلام أهل العلم فليجمعه لبعضه ولا يأخذ منه ما وافق هواه وما عقد عليه قلبه فيعتقد ثم يستدل!

وأخبرني الدكتور لطفي خميس<sup>(٤)</sup> أنه سأل الشيخ عبدالعزيز بن

(١) «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٦٦/٤).

(٣) سورة الصافات (١٢).

(٤) أبو مالك، لطفي خميس، لبيبي الجنسية، طلب العلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بجميع مراحلها، وتحصل على درجة الدكتوراة من قسم العقيدة، وهو محاضر الآن بجامعة الجوف، وقد درس على مشايخ كثر منهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبدالمحسن العباد وغيرهم كثر.

باز ﷺ مرتان وأجابه في المرتين بنفس الجواب، هل يشترط إقامة الحجة مطلقاً على من وقع في البدعة؟ فكان جواب الشيخ بالتفصيل المذكور أعلاه، وهو أنه إذا كانت المسألة واضحة جلية فلا يشترط إقامة الحجة، وأمّا إذا كانت خفية فيجب إقامة الحجة.

وقد سئل شيخنا صالح الفوزان - حفظه الله - هل يشترط إقامة الحجة في التبديع فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأمّا إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة)<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: (الجماعات التي عندها مخالفات للكتاب والسنة يُعتبر المتممي إليها مبتدعاً)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (من خالف هذا المنهج - يعني: منهج السلف-، وسار على منهج آخر، فإنه ليس منا ولسنا منه ولا نتسب إليه ولا ينتسب إلينا، ولا يُسمّى جماعة، وإنما يُسمّى فرقة من الفرق الضالة)<sup>(٣)</sup>.

فأين في كلام شيخنا الفوزان اشتراط إقامة الحجة في التبديع؟!، مع التنبه إلى إطلاق التبديع هنا على المسائل الواضحة الجلية.

(١) «المنتقى» (٤٠٤/١).

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (١٩).

(٣) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (٧).

وقال الشيخ ربيع المدخلي - حفظه الله -: (وأما من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة ... فهذا يبدع وعليه عمل السلف ... ومن كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية ... فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصر فيبدع)<sup>(١)</sup>.

وسُئل شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمته الله: (مسألة التبديع هل يشترط فيها إقامة الحجّة؟)

فأجاب: كثرت الأسئلة عن هذا (...)<sup>(٢)</sup> التبديع لا يتوقف على إقامة الحجّة، بل هو يُنصح، إذا كانت البدعة ظاهرة يُنصح المبتدع، ولا يقال: أُقيمت عليه الحجّة، إقامة الحجّة تشترط في التكفير، أما في التبديع؛ فلا، ولما سُئل -يعني: أحمد بن حنبل رحمته الله، سأله سائل، فقال: إن ابن أبي قتيلة<sup>(٣)</sup> في مكة، يقول: إن أهل الحديث قوم سوء! قال: زنديق! زنديق! زنديق! كان ينفض ثوبه ثلاث مرات، ويقول: زنديق! زنديق! زنديق!<sup>(٤)</sup> ما قال: لا، حتى أُقيم عليه الحجّة!! ما قال هذا، فليس هذا يعني من شرط التبديع إقامة الحجّة)<sup>(٥)</sup>.

(١) «المجموع» (٢٨٨/١٤ - ٢٩١).

(٢) كلمة غير واضحة.

(٣) أبو إبراهيم، يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود ابن أبي قتيلة، البهزي المدني، حدث عن سليمان بن محمد وروى عنه الزبير بن بكار.

انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» (٥٨٧/١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١١).

(٥) «الأجوبة النجمية المنهجية على أسئلة سمير السلفي المصرية»

وهذا الذي قرّره شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رحمته من استدلاله بصنيع الإمام أحمد تستطيع من خلاله أن تقول له في كل مَنْ بدّعهم السّلف بأعيانهم، فإنهم لم يُثقل عنهم اشتراط قيام الحجة عند التبديع. وسئل الدكتور إبراهيم الرحيلي<sup>(١)</sup>: (أحسن الله إليكم؛ قلت في درسكم يوم أمس: (إن التكفير يحتاج إلى إقامة للحجة، أما التبديع فلا يحتاج إلى إقامة حجة، ولكن لا بد من توفر الضوابط)، نرجو التوضيح؟ فأجاب: (نعم؛ مسألة التكفير والتفسيق والوعيد واللعن شيخ الإسلام دائماً يقرن بينها، فيقول: إن التكفير والتفسيق وإلحاق الوعيد واللعن لا يكون إلا بعد إقامة الحجة.

ثم يقول في موطن آخر: وأما التبديع؛ فيكتفى فيه بما دون ذلك، كمثل قول ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم<sup>(٢)</sup>. فالتبديع لا يُشترط فيه إقامة الحجة، ولكن له ضوابط شرعية معروفة عند أهل العلم منها:

أن الرجل لا يُحكم بخروجه من دائرة أهل السّنة إلا بتركه لأصل من أصول أهل السّنة، أو بموافقة بعض أصول أهل البدع، وأما الخطأ في بعض المسائل الجزئية مع التمسك بالأصول، وهو الاستدلال بنصوص الكتاب والسّنة على وفق فهم سلف الأمة، فإن المخطئ في ذلك إذا أخطأ لا يُسارع إلى تبديعه.

(١) مع التنبيه إلى أن رسالة الدكتوراة للشيخ إبراهيم الرحيلي متخصصة في هذا الباب، وعنوانها: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع».

(٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (اعتبروا النَّاسَ بأخذَانِهِمْ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يُخَادِنُ إِلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ). «الإبانة الكبرى» (٤٣٩/٢).

وعندما نقول: إن التبديع لا يشترط فيه إقامة الحجة لا يعني التهاون في تبديع الناس! بل أنا من أشد الناس في التحذير من التبديع وإطلاقه على المسلمين بغير بيّنة، ولكن هناك ضوابط تُراعى في هذا الأمر، ولكن لا يصل الأمر إلى أن يقال: لا يُبدع إلا بإقامة حجة، لأننا تبّع للعلماء، وأنا لا أقول شيئاً في هذه المسائل العظيمة إلا متبّع، وهذا ما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) (١).

فإن قيل: أن السلف في باب التبديع لم ينزلوه على المعين مباشرة، ولهذا الأئمة في مواقف متعددة لم يدعوا من وقع في البدعة مباشرة. قيل له: وكذلك السلف (رحمهم الله) جاء عنهم أنهم أنزلوا الحكم على المعين دون قيام الحجة عليه، فحكم الثوري على الربيع بأنه قدرى لم يكن بعد إقامة الحجة وإنما سأل عن بطانته فلمّا علم أنهم قدرية أحقه بهم (٢). وهنا يتنبه إلى مراد السلف بالمجالسة، وأنهم يعنون الألفة والمودة وليس مجرد المخالطة، وقد جاء عن عبدالله بن المبارك أنه قال: قال الأوزاعي: (من خفيت علينا بدعته فلن تخفى علينا ألفتة) (٣)،

(١) من جلسته مع طلبة العلم الفلسطينيين على هذا الرابط:

<http://www.kulalsalafiyen.com/vb/showthread.php?t=45302>

(٢) «الإبانة الكبرى» (٤٥٢/٢).

(٣) «الإخوان» لابن أبي الدنيا (٩١).

قال الشيخ عبدالعزيز الراجحي - حفظه الله -: (وهذه المقالة لعبد الله بن المبارك الإمام الزاهد المشهور، يقول: (من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة)، يعني: لو أخفى المبتدع بدعته فإنه لا تخفى إلفته ومصاحبته، فلا بد أن يصاحب أهل البدع، فإذا صاحب أهل البدع عرفنا أنه مبتدع، وإن أخفى بدعته، لكن كونه يصاحب أهل البدع، ويألف أهل البدع، ويركن إلى أهل البدع هذا دليل على بدعته، فمن خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة، فيه التحذير من أهل البدع، وفيه أن من الأدلة على أهل البدع أن يصاحب الإنسان أهل البدع، فمن صاحب أهل البدع فهو منهم).

انظر: <http://portal.shrajhi.com/Media/ID/6943>

وعليه فمجرد المخالطة التي قد تُفرض على الشخص لا تعد مجالسة. وسبب جعلهم المجالسة علامة على التلبس بالبدعة، أن الألفة إنما تكون بموافقة في الطبع والمشرب، وهذا معلوم لكل أحد. وما جاء عن الإمام أحمد في سؤال أبي داود له، قال: (قلت لأحمد ابن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدع، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تُعلمه أن الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه وإلا فألحقه به)<sup>(١)</sup>، ففيه أن الجالس لا يعلم أنه مُجالسٌ لصاحب بدعة فهذا طلب الإمام أحمد من أبي داود تعريفه بقوله له: (تُعلمه). وإذا كان السلف عليه السلام وقع منهم هذا التفريق فالواجب هو معرفة الضابط في هذا التفريق والنظر للمسائل التي أوقعوا عليها الحكم مباشرة والمسائل التي عذروا فيها المخالف. فإن قيل: إن عمل السلف لا يؤخذ من أثر واحد، أو من أثر مطلق، وإنما يؤخذ عملهم بجمع بعضه إلى بعض. قيل له: وهذا حق كما سبق تقريره أن الحجة في مجموعها لا في أحادها وما ذُكر صورة من الصور وإلا فمن طالع كتب السنة علم هذا ولم ينازع فيه.

فإن قيل: قول شيخ الإسلام ابن تيمية عليه السلام في سياق كلامه عن عقوبة المبتدع: (وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله أو خرج خطاباً لمعين قد

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٢٥٠).

عَلِمَ حاله فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصَّادرة عن الرَّسُول ﷺ إنما  
يثبت حكمها في نظيرها<sup>(١)</sup>، فيه دليل على اشتراط إقامة الحجة!  
قيل له: الجواب عليه من أوجه:

الوجه الأول: أين في كلامه ﷺ اشتراط قيام الحجة على من تكلم  
فيهم الإمام أحمد؟! وإنما الذي تناوله كلامه هو أن الحكم على  
المعين لا يكون إلا بعد العلم بحال ذلك المعين، وهذا أصل في كل  
حكم، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فالإمام أحمد ﷺ لم  
يتكلم على أشخاص لا يعلم حالهم، وهكذا هو الواجب لمن أراد أن  
يحكم على شخص أو حادثة، ولا يلزم من هذا اشتراط قيام الحجة  
عليه، وفرق بين الأمرين فتنبه!

فالإمام أحمد ﷺ لما قال في ابن أبي قتيلة زنديق! زنديق! زنديق! وهو  
ينفض ثوبه ثلاث مرات، ويقول: زنديق! زنديق! زنديق!<sup>(٢)</sup> لا شك أنه كان  
عالم بحاله لكن هل هناك ما يدل على أنه أقام عليه الحجة؟!!

الوجه الثاني: لا يلزم من الحكم عليه بالبدعة أن تنزل الأحكام المترتبة  
عليه، ولا شك أن الأصل في التبديع هو الهجر وتنزيل الأحكام، وأخطأ  
من ظن أن الأصل في ذلك هو مراعاة المصالح، والأدلة الشرعية دالة على  
أن الأصل في التبديع هو الهجر.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٢٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٩/١١).



جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (١)، فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) (٢)، فهذا الحديث وغيره أصل في هجر المبتدع.

ويجتمع أهل السنة أن الأصل هو هجر المبتدع، والوصية بالحدز من أهل البدع إنما تكون مع البعد عنهم.

قال البغوي رضي الله عنه: (وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة، ومهاجرتهم) (٣). مع التنبه إلى أنه لا يترك هذا الأصل إلا لمصلحة راجحة، والذي يتخلف هو الهجر وتنزيل الأحكام للمصلحة مع بقاء وصف البدعة، لا أن تجعل المصلحة هي الأصل، وهذا بخلاف فساق أهل السنة، فإنهم لا يهجرون إلا إذا غلبت المصلحة.

الوجه الثالث: أن كلام شيخ الإسلام الذي نقله عن الإمام أحمد رضي الله عنه إنما هو في سياق العقوبة لا الحكم، ومن المتقرر أن العقوبة قد تتخلف مع بقاء الحكم، والله أعلم.

(١) سورة آل عمران (٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (حديث رقم: ٤٥٤٧)، ومسلم في صحيحه (حديث رقم: ٢٦٦٥).

(٣) «شرح السنة» (١/٢٢٧).

فإن قيل: قد أخطأ بعض أئمة السنة في أصول قد اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، ومع ذلك لم يحكم عليهم أهل السنة بالبدعة، بل منهم من جعلوه إمام أهل السنة في زمانه، كابن خزيمة رحمته الله فإنه قال بقول الجهمية في حديث الصورة.

\* ومما يدل على أن مسألة الصورة أصل مجمع عليه ما يأتي:

قال الإمام أحمد: (من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي) <sup>(١)</sup>.

قال الإمام إسحاق بن راهويه عن حديث الصورة: (صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي) <sup>(٢)</sup>.

قال ابن تيمية رحمته الله: (هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله) <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (ولكن ظهر لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة، وجعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة) <sup>(٤)</sup>.

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/٢٣٦).

(٢) «الإبانة» (٣/٢٦٦).

(٣) «بيان تلييس الجهمية» (٦/٣٧٣).

(٤) «بيان تلييس الجهمية» (٦/٣٧٦).

\* وقد تضمن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أموراً:

الأول: أن تأويل الصورة لم يظهر إلا في المائة الثالثة من الجهمية.

الثاني: حكاية إجماع القرون الثلاثة على أن الضمير عائد إلى الله.

الثالث: إنكار أئمة الدين والسنة على من أرجع الضمير إلى غير الله.

وهذه الأمور الثلاثة مفردة تدل على اشتهاار المسألة ووضوحها وأنه لا يسوغ الخلاف فيها فكيف بمجموعها؟! فهذه المسألة من المسائل التي تعد أصولاً، لدلالة الإجماع، ولا يصح أن يقال: هي جزئية، والجزئيات لا تعد أصولاً، بل الجزئية متى ما وقع عليها الإجماع صارت أصلاً من أصول أهل السنة.

\* قيل له: هذا الكلام اشتمل على أمور هي:

١- أن ابن خزيمة خالف في أصل اشتهاار الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع ولم يبدعه أهل السنة.

٢- نص الإمام أحمد وإسحاق على تجهيم من قال بأن الضمير يعود لأدم.

٣- مجرد وقوع الإجماع على مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة.

٤- لا يصح أن يقال على حديث الصورة جزئية.

٥- الجزئيات لا تعد أصولاً، بل الجزئية متى ما وقع عليها الإجماع صارت أصلاً من أصول أهل السنة.

\* والجواب على هذه الأمور كآتي:

قول: (إن ابن خزيمة خالف في أصل اشتها الخلف فيه بين أهل السنة وأهل البدع ولم يبدعه أهل السنة، ويدل عليه نص الإمام أحمد وإسحاق على تجهيم من قال بأن الضمير يعود لآدم).

فيقال: قد نص شيخ الإسلام على اشتها المخالفة التي يعد بها الرجل مبتدعاً فقال: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتها عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)<sup>(١)</sup>.

وقال في ظهور المخالفة وخفائها ولو كانت المسألة مجمع عليها: (من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع)<sup>(٢)</sup>.

مع التنبه هنا للمعاملة وليس الحكم إذ لا يلزم من كونه مبتدعاً أن يعامل معاملة أهل البدع، وأيضاً من الخلف الذي يعذر فيه عدم اشتها المخالفة.

وبعد هذا ففي النقل الأول نص شيخ الإسلام على أن المسألة لم يقع فيها نزاع بين أهل القرون المفضلة، أي أن المسألة متفق عليها ولم يحصل فيها خلاف، فإذا علم هذا فكيف يقال إنها اشتها الخلف فيها وهي محل اتفاق بل لم يظهر المخالف فيها بعد؟!!!

(١) «مجموع الفتاوى» (٤١٤/٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧٢/٢٤).

وفي النقل الثاني عن أبي العباس أن تأويل الصورة لم يظهر إلا في المائة الثالثة من جهة الجهمية، وهذا بيان منه ﷺ إلى بداية ظهور المخالفة وعدم اشتهارها!

ومما يدل على خفاء المسألة وعدم وضوحها أن بعض أهل السنة قال بقول الجهمية كأبي ثور وابن خزيمة وغيرهم إذ لو كان الخلاف قد وقع فيها واشتهر لما قال بها أحد من أهل السنة لكن لما قالوا بها بدأ يظهر إنكار أهل السنة على هذه المقالة وابتشر وبهذا تفسر الآثار التي جاءت عن الإمام أحمد وإسحاق.

وقول: (إن مجرد وقوع الإجماع على مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة).

فيقال: أما جعله مجرد وقوع الإجماع في مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل، فكم من مسألة وقع فيها الإجماع ولم يعتبرها أهل السنة أصلاً حتى ينضم لها الاشتهار، فضابط الأصل هو الاشتهار، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وعليه عمل السلف.

فالمسألة المجمع عليها لا تكون أصلاً إلا إذا ضم إليها ضابط الاشتهار، فقد أنكر القاضي شريح صفة العجب ومع ذلك هو إمام بالاتفاق، وإثبات الصفات مما أجمع عليه السلف، وكذلك فعل ابن خزيمة مع حديث الصورة وهي مسألة مجمع عليها، وإنكار الكرجي لاستمرار الإحساس بالعذاب إلى يوم القيامة مجمع عليه وغيرها كثير،

ومع ذلك هي مسائل لم يشتهر الخلاف فيها، وليست كلية بل جزئية.

فإن قيل: (لا يصح أن يقال على حديث الصورة جزئية).

فيقال: إذا كانت مسألة الصورة غير جزئية فماذا تكون؟!!

فالمسائل إما كلية تندرج تحتها جزئيات، أو جزئية لا يندرج تحتها

شيء، فما هي الجزئيات التي تندرج تحت مسألة الصورة؟!!

فإن قيل: كيف يجتمع أن تكون المسألة لا يسوغ الخلاف فيها،

ومع ذلك قد تكون جزئية يعذر المخالف فيها؟

قيل له: يعذر المخالف فيها لعدم اشتهاها ووضوحها، كما صنع

الأئمة مع ابن خزيمة وأبي ثور والكرجي، ومع غيرهم من علماء

السنة إذا قالوا بقول مخالف للسنة.

فإن قيل: ومما يؤكد أن من أخطأ في أصل من أصول السنة لا يبدع

حتى تقام عليه الحجة، ما نقله الإمام ابن تيمية عن أبي الحسن محمد

بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول

عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفصول»: (في تأويل الشيخ

أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب

للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب، وإطنا به في كتابه

المعروف «نكت القرآن»، وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس

طول لبثه في البرزخ ولا بالعذاب.

فنقول: هذا تأويل تفرد به ولم يتابعه الأئمة، والقول ما ذهب إليه الجمهور، وتفرد به بالمسائل لا يؤثر ولا يقدر في درجاتهم<sup>(١)</sup>، فالكرجي رضي الله عنه أنكر أصلاً اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع ولم يبدعه أهل السنة.

قيل له: زعم أن الكرجي وقع في مخالفة تعد أصلاً اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة غلط.

وإليك كلام الكرجي من كتابه «نكت القرآن» عند قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(٢)</sup>، قال رضي الله عنه: (وري عن النبي صلى الله عليه وسلم بنقل الثقات ما يؤيده من عرض مقاعد أهل القبور عليهم إياها بكرة وعشية، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية من المسائلة تمتد عليه، وطائفة من عذاب القبر تطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة، ثم يخمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء، كما دللنا عليه)<sup>(٣)</sup>.

فهنا يقرر الكرجي رضي الله عنه أن طائفة من عذاب القبر يستمر عليه بكرة واحدة وعشية واحدة، ثم ينقطع الإحساس بالعذاب فلا يشعر بشيء إلى يوم القيامة، فهو إذا ثبت عذاب القبر، لكن لا يراه مستمراً إلى يوم القيامة، فهل مخالفته في عدم استمرارية إحساس الميت بالعذاب تعد مخالفة في أصل اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة؟! أو

(١) «بيان تلييس الجهمية» (٣٩٨/٦ - ٤٠٦).

(٢) سورة غافر (٤٥ - ٤٦).

(٣) «نكت القرآن» (٥٧ - ٥٩).

يقال هي جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة؟! والذي يظهر أنها جزئية لم يشتهر الخلاف فيها.

فإن قيل: كلام الرازيين: (ومن وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع ولم يكفر)، فقد أراد بـ(وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع) إخراج من وقف شكاً، فإن من وقف شكاً بعد إقامة الحجة يكون كافراً، وأما من وقف عن غير شك فإنه يكون مبتدعاً بعد إقامة الحجة.

قيل له: إليك كلام الرازيين أبي حاتم وأبي زرعة التي نقلوها عن أئمة السنة: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفوفاً ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر، ومن شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكاً فيه يقول لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع ولم يكفر، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهمي)<sup>(١)</sup>.

فكلام الرازيين في التبديع مع الجهل لا مع العلم؛ لأنه لو علم وأصر على القول بأنه مخلوق لكفر كفوفاً ينقل من الملة، كما بينه في سابق كلامه ولما اكتفي بتبديعه، إذاً يكون التبديع مع الجهل، أمّا من علم أنه غير مخلوق وقال مخلوق فيكفر.

فالشخص إما أن يقول: كلام الله مخلوق أو غير مخلوق أو يتوقف، والتوقف أياً كان سببه لا يكون إلا عن جهل، وهو في هذه الحالة

(١) «اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٧٨).



جهمي أي: مبتدع وليس بكافر، فلو علّم وبين له فهو بعد التعليم والبيان إما أن يقول القرآن مخلوق فيكفر وإما أن يقول غير مخلوق فيوافق قول أهل السنة!

\* وأختم هذه المناقشة فأقول:

اختلف علماؤنا المعاصرون في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى العذر بالجهل مطلقاً، وجعل التبديع والتفسيق والتكفير من باب واحد، ومنهم من ذهب إلى التفريق وأن الباب ليس واحداً، وأن الجهل والتأويل ليس مانعاً من التبديع وفصلوا في ذلك.

\* وفي مثل هذه المسائل يقال:

قرر علماء الأصول أن المرجع في فهم نصوص الكتاب والسنة هو فهم السلف الصالح، وبناء عليه بحثوا مسألة حجية قول الصحابي وكذلك التابعي، وهل أقوالهم تعد حجة؟

والمقرر أن أقوالهم ليست حجة لذاتها، بل هي صورة من صور الإجماع، وعليه إذا اختلفت أقوالهم لم يكن قول أحدهم حجة على القول الآخر، ولكن يؤخذ قول أقربهم للكتاب والسنة.

قال الإمام أحمد رحمته الله: (إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ به، فإذا لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحاب

النبي ﷺ نظر في قول التابعين، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم<sup>(١)</sup>.

فعلية إذا اختلف أهل العلم ولم يجتمع قولهم في المسألة على حكم، فإنه يؤخذ بقول أقربهم للكتاب والسنة، ومن الخطأ أن يجعل اختلافهم دليلاً كما نراه اليوم، لاسيما وقد أجمع أهل العلم على أن الخلاف لا يعد دليلاً.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله)<sup>(٢)</sup>.

وقبلها قال: (هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم من المخالفين، وما رد فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب، فضلاً أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، ورد بعضهم على بعض، دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأً وصواباً، ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم: (جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا).

والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم

(١) «بدائع الفوائد» (٧٧/٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧/٢).

وقضاياهم وفتواهم، والنَّظَرُ يَأْبَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ ضِدَّهُ صَوَاباً كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.  
وينبغي لطالب العلم أن يكون حذراً في مثل هذه المسائل، فإن الخطأ  
فيها عظيم، وأن لا يقدم على شيء من هذه الأمور إلا وهو متبعٌ فيها من يثق  
في علمه ودينه من العلماء الذين رسخت أقدامهم في هذا الباب.

وأيضاً لا يحتقر إخوانه ويسفه أقوالهم، خاصة إذا كان لهم سلف  
فيما يقولون، وأن يعلم أنه مهما بلغ من العلم فإنه جاهل في حقيقة  
أمره، وليعلم أن العلم ثمرته العمل، ومن العمل التواضع والسكينة  
للخلق وعدم الترفع عليهم بـ(رأيتُ وقلتُ وأبين مقدار علمهم) إلى  
آخر هذه العبارات، بل يعتذر لهم ويطلب السلامة لنفسه ولهم، وما  
أجمل مقولة الشافعي رحمه الله: (ما ناظرت أحداً قط إلا وتمنيت أن يجري  
الله الحق على لسانه)<sup>(٢)</sup>.

وأذكر أكثر من مرة يستشكل سماحة شيخنا عبدالعزيز آل الشيخ  
- حفظه الله - على طلابه في الجامع الكبير مسائل لو طرحت عند  
المتعلمين لسارعوا في التصنيف والكتابة.

ولما طُلب من شيخنا عبدالله الغديان رحمه الله أن يُجمع له مجموع  
فتاوى وقد جُمع رفض وقال: (أنا ليس عندي شيء)، ومرة سأله  
طلابُه في المعهد العالي أن يكتب لهم شيئاً في الأصول فقال لهم: (لم  
أبلغ درجة التأليف)!!

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٥/٢).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٤٩٨).

بل هذا شيخنا صالح اللحيدان لم نجد له تأليفاً واحداً حسب علمي وهو في العلم من هو.

وينبغي طرح المسائل العلمية لأجل المباحثة العلمية والوصول من خلالها للحق، والذي جعلني أتناول هذه المسألة بالبحث هو ما رأيت بحسب رأي القاصر أن المسألة لم تبحث بحثاً جيداً مما أنتج لنا التميع مع أهل البدع وكذلك الغلو في التبديع، والله أرجو سبحانه أن يغفر لي زللي وخطئي وحظ نفسي وما أصبت فيه فمن الله وحده وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

تم بحمد الله ٢٤ . ٨ . ١٤٣٦ هـ

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

كتبه: أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

[s.m.a.m3000@gmail.com](mailto:s.m.a.m3000@gmail.com)



## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة .....	٣
المقدمة .....	٥
مسألة: متى يخرج الرجل من السنة إلى البدعة؟ .....	١٠
من مزايا كتاب الاعتصام للشاطبي .....	١٠
السلف بدعوا بجزئيات دون جزئيات فما هو ضابط التفريق؟ .....	١٤
أمثلة لما بدع به السلف من الجزئيات .....	١٧
ضابط الكلّي والجزئي .....	١٨
مسألة: جنس العمل .....	١٩
المراد بالتلازم بين الظاهر والباطن .....	١٩
أقسام الناس اليوم في مسائل التبديع .....	٢١
القسم الأول: .....	٢١
القسم الثاني: .....	٢٢
الأصل في البدع أنها كفر .....	٢٣
القسم الثالث: .....	٢٤
الخلاصة: .....	٢٥
ضابط المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها .....	٢٥

- ٢٦ ..... موقف أهل السنة من زلة العالم السلفي
- ٢٨ ..... الأصل في التبديع هو الهجر
- ٣١ ..... التحفة في مناقشة ما استشكل في الأترجة
- الجواب على التفريق بين المبتدع الأصلي وبين من سلم له مصدر
- ٣٣ ..... التلقي
- ٣٤ ..... الأخطاء على مراتب
- مصدر التلقي وإن سلم للرجل فهو غير مؤثر إذا وقع فيما يستحق
- ٣٥ ..... به التبديع
- ٣٦ ..... الجواب على كون البدعة وصفاً وبين تنزيلها على المعين
- ٣٧ ..... منهج السلف في التعامل مع أهل البدع، وهو منهج مجمع عليه
- ٣٧ ..... الجواب على أن البدع نوع من الفسق
- التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام، ولكن
- السلف فرقوا في تنزيل الحكم على المعين، ونقل كلام شيخ الإسلام
- ٣٧ ..... ابن تيمية
- أهل العلم يفرقون بين المسائل الواضحة والمسائل الخفية في
- ٤١ ..... التبديع
- الجواب على أن السلف في باب التبديع لم ينزلوه على المعين
- ٤٦ ..... مباشرة

- الجواب على أن عمل السلف لا يؤخذ من أثر واحد وإنما من  
مجموعه ..... ٤٧
- توضيح عبارة ابن تيمية في ذلك ..... ٤٧
- شبهة: أخطأ بعض أئمة أهل السنة في أصول اشتهر الخلاف فيها  
بينهم وبين أهل البدع ولم يبدعوا ..... ٥٠
- الاستدلال بحديث: ( خلق الله آدم على صورته ) ..... ٥٠
- الجواب على حديث: ( خلق الله آدم على صورته ) ..... ٥٢
- الاستدلال بخطأ الكرجي وأنه أنكر أصلاً اشتهر الخلاف فيه ولم  
يبدع ..... ٥٤
- الجواب على خطأ الكرجي، وبيان الفهم المغلوط في ذلك ..... ٥٥
- توضيح كلام الرازيين: ( ومن وقف في القرآن جاهلاً علّم وبدّع  
ولم يكفر ) ..... ٥٦
- خاتمة المناقشة ..... ٥٧
- حجية قول الصحابي والتابعي وأنها حجة لا لذاتها، وكونها صورة  
من صور الإجماع ..... ٥٧
- من الخطأ جعل خلاف أهل العلم دليلاً، وحكاية الإجماع على ذلك ..... ٥٨
- وصيتي لطالب العلم مع الخاتمة ..... ٥٩
- فهرس الموضوعات ..... ٦١

